

## دعوى

القرار رقم (VD-365-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-14118-2020) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل وغرامة التأخير في السداد والتأخر في تقديم الإقرارات لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخبار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦٤١) بتاريخ ٤/٢١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين ٤/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانـة العامة للـجان الضـريبـية برـقم (٢٠٢٠-١٤١١٨-٧) بـتارـيخ ٢٠/٠٤/٢٠٢٠م. تتـلـصـخـ وـقـائـعـ هـذـهـ دـعـوـيـ فـيـ أـنـ (...ـ)ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ تـقـدـمـ بـلـائـةـ تـضـمـنـتـ اـعـرـاضـهـ عـلـىـ فـرـضـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ التـسـجـيلـ وـغـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ وـالـتـأـخـرـ فـيـ تـقـدـيمـ إـلـقـارـاتـ لـأـغـرـاضـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ؛ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ:ـ «ـلـمـ أـكـنـ أـعـلـمـ وـلـمـ يـتـمـ تـزـوـيـدـيـ بـرـسـالـةـ نـصـيـةـ مـنـ أـيـ جـهـةـ بـضـرـورـةـ التـسـجـيلـ،ـ وـكـذـلـكـ كـتـابـةـ الـعـدـلـ لـمـ يـتـبـلـغـنـيـ بـذـلـكـ،ـ وـعـنـدـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ أـنـدـ الزـمـلـاءـ بـضـرـورـةـ التـسـجـيلـ،ـ فـيـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـجـدـتـ عـلـيـهـ غـرـامـةـ يـحـبـ سـدـادـهـ،ـ وـقـمـتـ بـذـلـكـ،ـ وـبـعـدـ مـدـةـ عـلـمـتـ بـإـمـكـانـيـةـ الـاعـتـرـاضـ؛ـ لـذـاـ تـقـدـمـ بـطـلـيـيـ هـذـاـ أـمـلـاـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـبـخـصـوصـ تـقـدـيمـ إـلـقـارـاتـ الـمـتـأـخـرـ فـيـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـفـتـرـةـ الـرـبـعـ الـأـوـلـ لـلـعـامـ ٢٠١٩ـمـ،ـ وـمـقـدـارـهـ (٥٣١٢,٥٠ـ رـيـالـ).ـ وـعـقـوـبـةـ السـدـادـ الـمـتـأـخـرـ وـمـقـدـارـهـ (٨٠٠ـ رـيـالـ).ـ وـحـيـثـ إـنـيـ بـادـرـتـ بـالـسـدـادـ وـبـعـدـ مـدـةـ عـلـمـتـ بـإـمـكـانـيـةـ الـاعـتـرـاضـ؛ـ لـذـاـ تـقـدـمـتـ.ـ»ـ.

وـحـيـثـ أـوـجـزـتـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ رـدـهـاـ فـيـ أـنـهـ تـمـسـكـ بـالـدـفـعـ الشـكـلـيـ؛ـ لـفـوـاتـ الـمـدـةـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ ٤ـ /ـ٠ـ٢ـ /ـ١ـ٤ـ٤ـ٢ـهـ الـمـوـاـفـقـ ٩ـ /ـ٢ـ١ـ /ـ٢ـ٠ـ٢ـمـ،ـ اـنـعـقـدـتـ الـجـلـسـةـ طـبـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ،ـ وـحـيـثـ رـغـبـ الـطـرـفـانـ نـظـرـ الـدـعـوـيـ،ـ وـذـلـكـ بـمـشـارـكـةـ (٠٠ـ)ـ أـصـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ بـمـوـجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ (...ـ)ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ وـبـسـؤـالـ طـرـفـيـ الـدـعـوـيـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـمـاـ مـاـ يـوـدـانـ تـقـدـيمـهـ خـلـافـ مـاـ سـبـقـ أـنـ تـقـدـمـاـ بـهـ مـنـ خـلـالـ صـحـيـفـةـ الـدـعـوـيـ وـمـاـ لـحـقـهـاـ مـنـ رـدـودـ،ـ أـجـابـ الـمـدـعـيـ بـأـنـهـ يـتـمـسـكـ بـطـلـيـاتـهـ حـيـثـ كـانـ لـهـ مـرـاجـعـ لـدـيـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ بـتـارـيخـ ١٠/٢٠ـ٢ـمـ بـغـرـضـ تـقـدـيمـ إـقـارـارـهـ عـنـ فـتـرـةـ الـرـبـعـ الـرـابـعـ لـعـامـ ٢٠١٩ـمـ،ـ وـحـيـنـهـ سـأـلـ الـمـوـظـفـ الـمـخـتـصـ عـنـ إـمـكـانـيـةـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ إـلـقـارـاتـ الـسـابـقـةـ مـحـلـ الـدـعـوـيـ،ـ وـأـجـابـ بـأـنـهـ تـجاـزـ الـمـهـلـةـ الـنـظـامـيـةـ وـأـنـ عـلـيـهـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ،ـ ثـمـ رـاجـعـ الـهـيـئـةـ مـرـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ أـنـ قـامـ بـتـسـجـيلـ قـضـيـتـهـ أـمـامـ الـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ بـتـارـيخـ ٢٠/٠٤/٢٠ـ٢ـمـ.ـ وـبـسـمـاعـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ أـجـابـ بـأـنـ الـهـيـئـةـ تـمـسـكـ بـالـدـفـعـ الشـكـلـيـ الـمـتـعـلـقـ بـفـوـاتـ مـدـةـ سـمـاعـ الـدـعـوـيـ؛ـ حـيـثـ أـصـبـحـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ مـتـحـصـنـاـ بـقـوـةـ الـنـظـامـ؛ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ قـرـرـتـ الـدـائـرـةـ خـرـوجـ طـرـفـيـ الـدـعـوـيـ مـنـ الـدـائـرـةـ الـمـرـئـيـةـ مـؤـقـنـاـ لـلـمـدـاـوـلـةـ وـإـصـدارـ الـقـرـارـ.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/١٤٣٨/١١٠٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثر في التسجيل، وغرامة التأثر في السداد، والتأثر في تقديم الإقرارات؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) تاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٤/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقدمة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٨/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**